

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمضى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من التقيد بالالتعليمات المالية في الصرف من اعتمادات البند ١٩ ( مساعداً بالباب الثاني من ميزانيتها للسنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧ في خصص الاغاثة والتهجير وما يستتبع هذه الأعمال وذلك في حدود مبلغ ١٠,٠٠٠ )  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القا ويعمل به اعتباراً من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ ( ٧ يناير سنة ١٩٥٧ )  
جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يخول وزير الدولة للاصلاح الزراعي جميع الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعي والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ومجلس ادارة الهيئة الزراعية المصرية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانونين رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها . وذلك الى أن تصدر القرارات بتشكيل الهيئات المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وذلك بالنسبة الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعي والهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضي ، ومن تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة الى الهيئة الزراعية المصرية .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ ( ٧ يناير سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر